

إضافة جوزة الطيب إلى الأطعمة

دراسة فقهية

دكتورة/ حنان بنت محمد بن علي الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من رحمة الله سبحانه أنه أحلَّ الطيبات وكلَّ ما فيه منفعة خالصة أو راحة، وحرَّم الخبائث وكلَّ ما فيه مفسدة خالصة أو راحة. وهذا المعنى الجامع هو قطب الرحي الذي تدور عليه أصول كثيرة جاءت بها نصوص الشريعة في تدبير الصحة، وحفظ القوى الإنسانية من المرض والوهن، ودفع المضار عن البدن.

ولا شك أنَّ معرفة الطيب من الخبيث إن لم يكن منصوصاً عليه لا يحصل إلا بتجربة الشيء واختباره، ثم قياس تأثيره على بدن الإنسان، ومن المعلوم ضرورة أنه ما من شيء يدخل البدن إلا وله على البدن منفعة ومضرة، والقاعدة في الشريعة أنَّ ما غلبت منفعته وعائده فيحكم له بالنفع ويصير من الطيبات، وإن غلبت مضرته وعلته فيحكم له بالضرر ويكون من الخبائث، كما قال الله تعالى في شأن تحريم الخمر والميسر: (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) [البقرة: ٢١٩].

هذا وإن من المطعومات ما يلتبس أمره، إمَّا لشدة غائلته في بعض الأحوال، أو ترجح منفعته في أحوال أخرى، فيكون تقديره من المنافع أو المضار محلُّ بحث عند الفقهاء، ومن تلك المطاعم ما يُسمَّى بـ «جوزة الطيب»، وهي عشبة لم تُعرف قديماً؛ ولذا لم يتكلم عن حكم تناولها أئمة المذاهب ومن بعدهم^(١)، ولم تصرِّ موضع نظر إلا عند المتأخرين من فقهاء المذاهب.

(١) فقد حكى القرافي وابن تيمية: أنه لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم. انظر: «الفتاوى الكبرى الفقهية» للبهيمي (٢٣٣/٤).

ونظراً لدخول هذه العشبة في كثير من الصناعات الغذائية اليوم، واستخدامها في كثير من المطابخ في العالم، كثر سؤال الناس عنها من حيث حلها وحرمتها في ذاتها، وحكم الأطعمة التي تضاف إليها.

ومن هنا أردتُ التتقيب عن حكم هذه العشبة، والبحث في كلام أهل العلم عنها، وجعلتُ البحث تحت عنوان: «إضافة جوزة الطيب إلى الأطعمة»، حاولتُ فيه استقراء نصوص الفقهاء الأجلء، ودراستها دراسة تحليلية، أمله أن أصل فيها إلى نتيجة مؤافقة للصواب الذي يوافق حكم الله ورسوله، والله الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

المبحث الأول: التعريف بجوزة الطيب، واستعمالاتها وتأثيراتها الصحية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بجوزة الطيب.

المطلب الثاني: استعمالات جوزة الطيب وتأثيراتها الصحية.

المبحث الثاني: إضافة جوزة الطيب إلى الأطعمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إضافة جوزة الطيب إلى الأطعمة.

المطلب الثاني: ما يترتب على حكم الأطعمة المضاف إليها جوزة الطيب. الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

المبحث الأول: التعريف بجوزة الطيب، واستعمالاتها وتأثيراتها الصحية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بجوزة الطيب^(١)

جوزة الطيب (الجوزة، الجوزاء، جوزة بابل، بسباسة، جوز بوا) (Nutmeg) واسمها العلمي (Myristica Fragrans) من أشهر أنواع توابل الطهي، وهي نبات طبيعي يخرج من شجرة كبيرة دائمة الخضرة، من فصيلة الجوزيات، وتتبع الفصيلة البسباسية (Fam Myristicaceae)، وحين تنضج الثمرة تماماً تتفتح الأعشيش، وتظهر البذرة البنية البراقة مغطاة بغشاء أحمر فاقع، وتبدو النواة داخل البذرة، وهي التي تسمى «جوزة الطيب»، وثمرتها شجرة جوزة الطيب غير صالحة للأكل، بعكس نواتها التي تسمى «جوزة الطيب»، ويتم إنتاج التوابل عن طريق طحن هذه البذور (النواة) بعد تجفيفها لمدة أسابيع.



وتعتبر من نباتات المناطق الحارة، وموطنها الأصلي ماليزيا واندونيسيا وسيلان، وتتواجد في جزر الباندا الموجودة في جزر الملوك (جزر التوابل) الموجودة في إندونيسيا. وقد عرف العرب هذا النبات واستعملوا بذوره في إصلاح الطعام، وهم الذين أدخلوه إلى أوروبا في القرن الثاني عشر الميلادي^(٢).

(١) انظر: «معجم أسماء النبات» لأحمد عيسى بك (ص١٢٢)، و«القانون في الطب» لابن سينا (٤١٦/١)، و«الكامل في الأعشاب والنباتات الطبية» (ص٨١)، و«التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية» (ص١١٣).

(٢) تذكر بعض المراجع أن جوز الطيب أحضرت إلى أوروبا للمرة الأولى على يد بحارة برتغاليين، جلبوه من جزر باندا عام (١٥١٢)، وقد اشتهر بأنه دواء شافٍ لجميع الأمراض، كما أنه يؤكل على نطاق واسع باعتباره مقويًا للجسم، وسرعان ما اكتشفت خاصياته المسببة للهلوسة؛ إذ أصبح الأشخاص الذين يأكلونه بانتظام يميلون على نحو هذيان. انظر: «الكامل في الأعشاب والنباتات الطبية» (ص٨١).

المطلب الثاني: استعمالات جوزة الطيب^(١)، وتأثيراتها الصحية^(٢)

استُعملت بذور جوزة الطيب في إصلاح الطعم بسبب عطرها المميز وطعمها الطيب، واستُعملت أيضاً في الأغراض الطبية، فقد ذُكر المختصون العديد من فوائد جوزة الطيب، التي يُمكن أن تساعد في علاج العديد من المشكلات الصحية، وأبرزها: الإسهال، خصوصاً المتصل بتسمم الطعام، والغثيان، وتشنجات المعدة، والغازات، وأمراض الكلى، وصعوبة النوم (الأرق)، كما تعمل كمسكن موضعي لعلاج الآلام، وخاصة الآلام الناتجة عن التهاب المفاصل الروماتويدي، وتقرحات الفم ووجع الأسنان.

وتعود هذه الاستخدامات المتعددة لبذور جوزة الطيب إلى تركيبها الفريدة التي تحتوي على العديد من الفيتامينات، مثل: فيتامين ب٦، فيتامين سي، بالإضافة إلى بعض المعادن، مثل: الكالسيوم، الفوسفور، المغنيسيوم، البوتاسيوم، وكميات قليلة من الصوديوم والمنغنيز، وتحتوي جوزة الطيب على بعض المركبات العضوية والتي تشمل حمض الفوليك والكولين، وغيرها.

أما زيت جوزة الطيب فيُستخدم كمادة عطرية في صناعة الصابون ومستحضرات التجميل، وتُستخدم أيضاً لزيادة الرغبة والنشاط الجنسي.

وتحتوي جوزة الطيب على مادة الميريسيتين (بالإنجليزية: Myristicin)، وهي عبارة عن مركب كيميائي يتوفر بشكل طبيعي في الزيوت الأساسية لبعض النباتات، مثل البقدونس، والشبث، وتتوفر هذه المادة بتركيز أعلى في بذور جوزة الطيب، وهي مادة مُفترّة، إذا أُخذت بكميات كبيرة فقد تكون سماً قاتلاً، تثير المعدة وتؤدي إلى القيء، وفقدان الوعي والتشنجات، وجفاف الفم، وسرعة نبضات القلب، واحمرار الوجه؛ بسبب تأثيرها على الكبد.

ويُسبب الاعتماد عليها (الإدمان) إذا تكرر استخدامها، ويُمكن أن تؤدي حالة الإفراط في استخدامها إلى الهلوسة، والنعاس، والدوخة، وجفاف الفم، والارتباك، والنوبات التشنجية. بالإضافة إلى بعض الآثار الجانبية الأخرى، مثل خفقان القلب، واضطرابات تنفسية ومعيوية. وذكّر سيدني سميث عام (١٩٦٥) أن تناول جوزة الطيب بكميات كبيرة نسبياً يؤدي إلى أعراض مماثلة لتأثير الحشيش.

(١) <https://yu.pw/OjQoobsT>

(٢) انظر: «القانون في الطب» (٤١٦/١)، و«التداوي بالأعشاب» (ص٩٣)، و«الأعشاب دواء لكل داء» (ص٨٦)، و«الكامل في الأعشاب والنباتات الطبية» (ص٨١)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٣٨٤/٨)، و«البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومُفتر» (ص١٥٩).

وبالإضافة إلى هذه التأثيرات قصيرة المدى لتسمم جوزة الطيب، هناك التأثيرات الأكثر خطورة التي تنتج عن الاستهلاك المفرط والمطول لهذا النوع من التوابل، فمن الممكن أن تسبب الجرعات السامة من الميريستين في فشل الأعضاء، وقد أُبلغ عن حالات تسمم قد أدّى بها الأمر إلى الوفاة؛ نتيجة لتفاعل جوزة الطيب مع أدوية أخرى.

يقول المرجع الطبي جودمان وجلمان في علم العقاقير: «إنه إذا تم استخدام جوزتي طيب دفعة واحدة، فإن ذلك يؤدي إلى خدر الأطراف، ونوع من الهلوسة أو عدم الشعور بحقيقة الأشياء، وكثيراً ما تحدث نوبات هياج وخوف يصحبها خفقان في القلب، مع جفاف الجلد، وهي أعراض مشابهة لأعراض التسمم بالبلادونا^(١)».

وتستعمل جوزة الطيب عن طريق الاستحلاب داخل الفم، أو تذاب في المشروبات، أو تستنشق عن طريق الفم بعد سحقها، وعن طريق الحفن المباشر بالوريد، والتناول عن طريق الفم هو أبسط الطرق لإيصال المركبات إلى الجسم.

ومن الجدير بالذكر: أن أعراض السمية قد تظهر عند تناول جرعات زائدة من بذور جوزة الطيب، بغض النظر عن الطريقة التي تم تناولها بها، ولكن الاختلاف قد يكون في مدى سرعة وصول هذه المركبات النشطة إلى الدماغ.

(١) البلاونا: نبتة مُعمّرة، لها ثمر حلو الطعم، لا تؤخذ إلا بوصفة طبية؛ فقد تكون مميتة إذا أخذت جرعات خاطئة، يصفها الممارسون الشيبون لتفريغ المغص ومعالجة مرض باركنسون. انظر: «النباتات الطبية والعطرية والسامة في الوطن العربي» (ص ٢١).

المبحث الثاني: إضافة جوزة الطيب في الأطعمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إضافة جوزة الطيب إلى الأطعمة

اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الكثير^(١) من جَوْزَةِ الطَّيْبِ مُخَدَّرٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنََّّهُم اختلفوا في حكم القليل منها على قولين:

القول الأول: الحرمة دون التفرقة بين القليل والكثير، وهو مذهب الحنفيَّة^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض المالكيَّة^(٤)، وبعض الشافعيَّة^(٥) (٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٧).

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمَقْتَرٍ»^(٨) (٩).

والمَقْتَرُ: كل شراب يورث الفتور والخدر^(١٠).

(١) «المراد بالكثير من ذلك ما يُغَيِّبُ العقل بالنظر لغالب النَّاسِ، وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتیاد تناوله». انظر: «نهاية الزين» (ص ٣٥١)، وفي الطب الحديث: الجرعات الكبيرة (٧,٥ غرام) أو أكثر. انظر: «الكامل في الأعشاب والنباتات الطبية» (ص ٨١)، وفي بعض المراجع الطبية: لا يؤخذ أكثر من (٣) غرامات من العشب يومياً. انظر: «التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية» (ص ١١٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (ص ٦٧٨).

(٣) انظر: «المددع في شرح المقنع» (٤١٧/٧).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٢٤١/٣).

(٥) أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، ومن صرح بذلك منهم: ابن حجر نزيل مكة في «فتاواه»، والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأصراري من الحنفية.

قال ابن عابدين في «حاشيته» (٤٥٨/٦): «وقفت على ذلك بخطه الشريف، لكن قال: حرمتها دون حرمة المشيش، والله أعلم». انظر: «تكملة حاشية ابن عابدين» (١٥٧/٧)، و«حفة المحتاج» (٢٨٩/١)، و«حاشية الجمل» (١٧٠/١).

(٦) قال ابن حجر في «الفتاوى الفقهية» (٢٢٩/٤): «أما جَوْزَةُ الطَّيْبِ فقد استفتيت عنها قديماً، وقد كان وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين، وظفرت فيها بما لم يظفروا به، فلن جمعاً من مشايخنا وغيرهم اختلفوا فيها، وكل لم يبد ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل، ولما عرَّضَ عليَّ السؤال أجبت فيها بالنقل وأيدته، وتعرضت فيه للرد على بعض الأكابر، فتأملت ذلك فأنه مهم.

وصورة السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلدوهم بتحريم أكل جَوْزَةِ الطَّيْبِ، أو لا؟ وهل يجوز لبعض طلبة العلم الأخذ بتحريم أكلها، وإن لم يطلع في التحريم على نقل لأحد من العلماء المعترين؟ فإن قلت: نعم، فهل يجب الانقياد والامتثال لفتاها أم لا؟

فأجبت بقولي: الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنها مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقبسة على الجوزة المذكورة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي - نقلًا عن بعض فقهاء عصره - أنه فرَّق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورقًا أخضر فلا إسكار فيها، بخلافها بعد التخميص فإنها تُسَكِرُ، قال: والصواب أنه لا فرق، لأنها مَلْحَقَةٌ بجَوْزَةِ الطَّيْبِ والزُّعْفَرَانِ والعُنْبُرِ والأفيون والشبكران - بفتح الشين المعجمة - وهو البنج، وهو من المُخَدَّرَاتِ المُسَكِرَاتِ.

(٧) أخرجه أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١٩/١١) (٦٥٥٨)، والنسائي، تحريم كل شراب أسكر كثيره (٣٠٠/٨) (٥٦٠٧)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام (١١٢٥/٢) (٣٣٩٤)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤٢/٨): «صحيح، وله عنه طرق وشواهد كثيرة».

(٨) قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٩٢/١٠): «وعطف المَقْتَرُ على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأنَّ العطف يقتضي التمايز بين الشبطين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة، وهو مُحَرَّمٌ يجب فيه الحد، ويُحْمَلُ المَقْتَرُ على النبات كالخيش الذي يتعاطاه السقلاء، قال الرافعي: إنَّ النبات الذي يُسَكِرُ وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه».

(٩) أخرجه أحمد حديث أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها (٢٤٦/٤) (٢٦٦٣٤)، وأبو داود، أول كتاب الأشربة، باب النهي عن المُسَكِرِ (٥٢٩/٥) (٣٦٨٦)، وقال الألباني في «الصنيفة» (٢٧٨/١٠): «وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب».

(١٠) في «الفاكهة الحديدة» (٨١/٢): «قال العلماء: المَقْتَرُ ما يورث الفتور والخدر في الأطراف»

وفي «الفتاوى الفقهية» (٢٢٦/٤): «المَقْتَرُ ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار».

وفي «بحر المذهب» (١٢٤/٣): «المَقْتَرُ كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر».

وفي «عون المعبود» (٩٢/١٠): «بأنه ما حدِّثَ استرخاء الأطراف وصبروتها إلى وهن وانكسار، وإن لم يَنْتَهِ إلى حدِّ الإسكار».

٣ - نَقَلَ ابن حَجَرَ المكي وغيره التَّصْرِيحَ بِتَحْرِيمِ جَوْزَةِ الطَّيْبِ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الأربعة، وَأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ^(١).

نُوقِشَ: بِأَنَّ حِكَايَةَ الإِجْمَاعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ السُّكْرِ، أَمَّا القَلِيلُ مِنْهَا وَمَنْ كُلُّ مُسْكِرٍ مَا عدا الخمر ونحوه، فَتَعَاطِيهِ لَا يَحْرَمُ^(٢).

٤ - أَنَّ جَوْزَةَ الطَّيْبِ مُسْكِرَةٌ، وَالْمَرَادُ بِالإِسْكَارِ هُنَا تَغْطِيَةُ العَقْلِ لَا مَعَ الشَّدَّةِ المَطْرَبَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ المُسْكِرِ المَائِعِ، فَلَا يَنَافِي أَنَّهَا تُسَمَّى مُخْذِرَةً، فَمَا جَاءَ فِي الوَعِيدِ عَلَى الخمر يَأْتِي فِيهَا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ العَقْلِ المَقْصُودِ لِلشَّارِعِ بِقَاوِهِ^(٣).

٥ - أَنَّ جَوْزَةَ الطَّيْبِ إِنْ كَانَتْ مِنَ المُسْكِرَاتِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ أدَلَّةِ تَحْرِيمِ المُسْكِرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ المُفْتَرَّاتِ المُخْذِرَاتِ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ بِالحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُفْتَرٍّ، وَلَا تَخْرُجُ عَنِ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ أَصْلًا، وَالخَدْرُ لَيْسَ أَمْرًا غَيْرَ الفَتُورِ، بَلْ هُوَ فَتُورٌ مَعَ زِيَادَةٍ^(٤).

٦ - أَنَّ جَوْزَةَ الطَّيْبِ تَوَثَّرَ فِي مَتَعَاطِيهَا، وَهَذَا هُوَ المَعْنَى الَّذِي يُدْخِلُهُ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَّ كَلَامُهُ المَنْظُومِ، وَانْكَشَفَ سِرُّهُ المَكْتُومِ^(٥).

القول الثاني: الإباحة، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

واستدلوا بالآتي:

١ - أَنَّ جَوْزَةَ الطَّيْبِ مُفْتَرَّةٌ (يُخْذِرُ الكَثِيرَ مِنْهَا)، وَلَيْسَتْ مُسْكِرَةٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ إِمَّا أَرَادَ بِهِ المَعْنَى العَامَ لِهَذِهِ الكَلِمَةِ، وَهُوَ التَّحْدِيرُ وَالتَّقْتِيرُ، وَلَيْسَ الإِسْكَارَ الَّذِي تَصَاحِبُهُ النِّشْوَةُ وَاللَّذَّةُ وَالمَطْرَبُ، وَهَذَا فَرْقٌ مَهْمٌ جَدًّا بَيْنَ الخمرِ وَجَوْزَةِ الطَّيْبِ؛ لِذَلِكَ لَمْ تَتَطَبَّقِ القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: «مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِهَا الخمرَ وَالأَشْرَبِيَّةَ المُسْكِرَةَ، وَلَيْسَ الأَطْعَمَةَ الَّتِي تَسَبِّبُ شَيْئًا مِنَ التَّحْدِيرِ وَالتَّقْتِيرِ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا^(٨).

قال ابن حَجَرَ الهَيْتَمِيُّ: «الإِسْكَارُ يُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ مَطْلُوقُ تَغْطِيَةِ العَقْلِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَعْمٌ، وَيُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ تَغْطِيَةُ العَقْلِ مَعَ نِشْوَةِ وَالمَطْرَبِ، وَهَذَا إِطْلَاقٌ أَخْصٌ، وَهُوَ المَرَادُ

(١) «الثر المختار» (ص ٦٧٨).

(٢) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٦٦٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤٥٨/٦).

(٤) انظر: «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتّر» (ص ١٥٨).

(٥) انظر: «الإصناف» (٤٣٦/٨)، و«البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتّر» (ص ١٥٨).

(٦) انظر: «شرح الخرشني على مختصر خليل» (٨٤/١).

(٧) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٢٩/٤).

(٨) انظر: «فتاوى التمرتاشي» (ص ٦٧٢-٦٧٣)، و«موسوعة صناعة الحلال» (٥٠/٣).

من الإسكار حيث أُطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المُسكرِ والمُخدِّرِ عموم مُطلق؛ إذ كل مُخدِّر مُسكر، وليس كل مسكر مخدِّرًا، فإطلاق الإسكار على الجوزة ونحوها المراد منه التخدير، ومَنْ نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أنَّ من شأن السُّكْر بنحو الخمر أنه يتولَّد عنه النَّشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن السُّكْر بنحو الجوزة أنه يتولَّد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السُّكوت، والنوم، وعدم الحمية^(١).

٢ - أنَّ جوزة الطيب من المشوشات لا المعيبات للعقل، وهي مُفسدة للحواس، فإن أُكِلت للهضم وغيره من المنافع كتسخين الدماغ، لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل وهو الكثير^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو جواز إضافة القدر اليسير من جوزة الطيب إلى إصلاح الطعام وتطبيب النكهة؛ وذلك لما يلي:

١ - أنَّ جوزة الطيب مُخدِّرة ومُفتِّرة وليست مُسكرّة، والفرق بين المُخدِّر والمُسكر: أنَّ المُسكر هو ما عطى العقل مع الشدة المطربة، وأمَّا المُخدِّر فهو ما يُغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ولا شدة.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الإسكار من خصوصيات المائعات، وأنَّ الجامدات لا إسكار فيها، ويعنون بالإسكار هذا المعنى الخاص لا مُطلق التأثير على العقل.

٢ - أنَّ الفقهاء القائلين بتحريم القليل من جوزة الطيب لأنَّ كثيرها مسكر، قد عدُّوا من المحرّمات مع جوزة الطيب أصنافًا أخرى من الجامدات، كالزّعفران والعنبر، فإنَّهم نصُّوا على أنَّ الكثير منهما مُعيب للعقل ومُفسد له^(٣)، ومع ذلك لم أقف على مَنْ قال بحرمة القليل من الزّعفران والعنبر، فدلَّ ذلك على أنَّ المحرّم ليس أعيان هذه الأشياء، وإنَّما المحرّم الضّرر وهو الكثير المُسكر.

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٢٩/٤).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٩٠/١).

(٣) وأكّد على ذلك أرباب الطب قديمًا وحديثًا.

يقول ابن سينا في كتابه «الفتاوى في الطب» (ص ٢٦٨) عن الزّعفران: «شربه محلّل للأورام، ويطلق به الحمرة، مصدّع يضرّ الرأس، وهو منومٌ للحواس إذا سقي في الشراب ينفع من الورم الحار في الأذن، يجلو البصر وينفع من العشاوة، يكتحل به للزرقمة المكتسبة في الأمراض، مقيّ للقلب، ويسهل النفس ويقوي آلات النفس». قال الخوزي: «إنه لا يغيّر خلطاً البتة بل يحفظها على البيوسة ويصلح العفونة ويقوي الأضياء. الزينة: يحسن اللون شربه. الأورام والبيثور: محلّل للأورام ويطلق به الحمرة. أعضاء الرأس: مصدّع يضرّ الرأس ويشرب بالمبيخج للخمّار، وهو منومٌ مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرغب وينفع من الورم الحار في الأذن». وأمّا في الطب الحديث: «فتوكّد الأبحاث أنّ كثرة أكل الزّعفران تصدّع الرأس وتؤمّ الحواس؛ لذا يُنصح بعدم الإكثار منه».

انظر: <https://www.wjiiy.com/pw/>

وقد وقفتُ على تحرير نفيس لابن عابدين الحنفي في حاشيته، أسوقه بنصّه: «المراد بما أسكر كثيره: من الأشرية، وبه عيّر بعضهم، وإلا لزم تحريم القليل من كل جامد إذا كان كثيره مسكرًا، كالزّعفران والعنبر، ولم أرَ مَنْ قال بحرمتها، حتى إنّ الشافعية القائلين بلزوم الحدّ بالقليل ممّا أسكر كثيره خصّوه بالمائع، وأيضًا لو كان قليل البنج^(١) أو الزّعفران حرامًا عند محمد، لزم كونه نجسًا؛ لأنّه قال: ما أسكر كثيره فإنّ قليله حرام نجس. ولم يقل أحدٌ بنجاسة البنج ونحوه.

وفي كافي الحاكم من الأشرية: ألا ترى أنّ البنج لا بأس بتداويه، وإذا أراد أن يُذهب عقله لا ينبغي أن يفعل ذلك. اهـ.

وبه علم أنّ المراد الأشرية المائعة، وأنّ البنج ونحوه من الجامدات إنّما يحرم إذا أراد به السكر، وهو الكثير منه، دون القليل المراد به التداوي ونحوه، كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب، ونظير ذلك ما كان سميًّا قتالًا، كالمحمودة وهي السقمونيا ونحوها من الأدوية السميّة، فإنّ استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضّر فإنّه يحرم، فافهم واغتمّ هذا التحرير^(٢).

قال ابن فرحون: «وأما العقاقير الهندية، فإنّ أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإنّ أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل، وذكر قبل هذا أنّ الجوزة وكثير الزّعفران والبنج والسيكران من المفسدات، قليلها جائز^(٣).

قال الخرشي: «قال البرزلي: ومن هنا أجاز بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشتراط بعضهم خلطها بالأدوية لا وحدها، والصواب: العموم كما قال الأول. اهـ. ويجوز أن يتناول من الأفيون والبنج والسيكران ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس^(٤).

قال البجيرمي: «ومثل الحشيشة والبنج الأفيون وجوزة الطيب، أي: الكثير منها، وكثير العنبر وكثير الزّعفران، والمراد بالإسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش وما ضاهاه: مجرد تغييب العقل، فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنّها مخدّرة منومة، خلافًا لمن وهم فيه، وما ذكرته في تحريم جوزة الطيب من أنّها مسكرة بالمعنى المذكور وأنّها حرام، صرّح به أئمة المذاهب الثلاثة، أي: غير الحنفي واقتضاه كلام الحنفيّة^(٥).

(١) البنج: نبتٌ سُميت مُخدّر، وهو غير حشيش الحرافيش، مخبط للعقل، مجنون، سُكّن لأوجاع الأروام والبيثور وأوجاع الأذن. انظر: «القاموس المحيط» (١٨١)، و«تاج العروس» (٤٢٩/٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٤٢/٤).

(٣) «مواعظ الجليل» (٩٠/١).

(٤) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٨٤/١)، وانظر: «شرح الزرقاني» (٢٤١/٣).

(٥) «حاشية البجيرمي» (١٠٣/١).

وقال البكري الشافعي: «وخرَج بالمائع نحو البنج والحشيش، أي: والأفيون، وجوزة الطيب والعبير والزعفران، فهذه كلها طاهرة؛ لأنها جامدة، وإن كان يحرم تناول القدر المسكر منها»^(١).

وقال ابن منقور الحنبلي: «لا يحرم من الجوزة إلا أكل القدر المسكر، أمَّا القليل الذي لا يسكر عادة فلا، وهذا ينبغي إخفاؤه عن العوام»^(٢).

٣ - أن عمدة من قال بتحريم جوزة الطيب حديثان:

الأول: «مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

والثاني: أن النبي نهى عن كل مسكر ومفتّر، وقد دلّ هذا الحديث الثاني على أن المسكر غير المفتّر، وأنهما شيان متغايران.

وقال العظيم آبادي: «وعطف المفتّر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة، وهو محرّم يجب فيه الحد، ويحمل المفتّر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السقّلة. قال الرافعي: إنَّ النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حدّ فيه»^(٣).

فالمنهي عنه هو تناول المسكر والمفتّر، وهذا المعنى يصدّق على أكل الكثير دون القليل منها؛ لأن القليل لا يفتر ولا يسكر، وأمّا تحريم القليل تبعاً لتحريم الكثير فهو خاصّ بالمسكر دون المفتّر.

المطلب الثاني: ما يترتب على حكم الأطعمة المضاف إليها جوزة الطيب

تبيّن في المطلب الأول خلاف الفقهاء رحمهم الله في حكم تعاطي جوزة الطيب إذا كان بقدر يسير، فمنهم من ألقها بالخمير في الحكم، وجعل علة التّحريم فيهما تغطية العقل مطلقاً، دون تفريق بين ما تحصل فيه اللذة بسبب الشدّة المطربة وما لا يحصل فيه إلا التّنويم والخدر والفتور بلا طرب ولا لذة. ومنهم من لم يلحق جوزة الطيب بسائر المسكرات في الحكم؛ بسبب تخلف بعض أوصاف العلة وعدم انطباقها عليها.

وهذا الخلاف الدائر بين الفقهاء في إلحاق جوزة الطيب بالخمير ينحصر فقط في حكم التّعاطي، وأمّا غيره من الأحكام المترتبة على الخمر فلم يطردها أحدٌ على جوزة الطيب، بل أثبتوا الفرق بينهما من عدّة وجوه:

الأول: النجاسة، فجوزة الطيب طاهرة بالإجماع، وليست نجسة مستقذرة كالخمير.

(١) «إعانة الطالبين» (١١٠/١).

(٢) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (٣٥٢/١).

(٣) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٩٢/١٠).

قال ابن حجر الهيثمي: «حكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب، الإجماع على أنها ليست نجسة، وكذلك نقل الإجماع القرافي في القواعد في نظير الحشيش»^(١).

قال عبدالحق الدهلوي: «وكذا جوزة الطيب - مع أنه طاهر بالإجماع... وليس لنا نبات نجس إلا النبات الذي يُسقى بالنجاسة، قال العبد الضعيف: هذا ما قاله الشافعية، وقياس مذهب الحنفية على كون الحشيشة مسكراً أن يكون نجاستها خفيفة»^(٢).

وقال الزرقاني: «الجوزة وكثير الزعفران والبنج، والسيكران من المفسدات، قليلها جائز، مع أنه طاهر بالإجماع»^(٣).

وقال ابن منقور الحنبلي: «وهي طاهرة لعدم انطباق حدّ النجاسة عليها وإن أميعت، ما لم يصير في ذاتها شدة مطرية»^(٤).

الثاني: العقوبة، فمن استخدم جوزة الطيب بمقدار مضرٍ لا يقيم عليه حدّ شارب الخمر، بل يُعزّر.

قال الشيخ محمد عlish: «وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً، وهو ما يُغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب، ومنه الحشيشة على المعتمد، والأفيون، والبرش، وجوزة الطيب، والمرقد وهو ما يُغيب العقل والحواس، ومنه البنج والداتورة، فطاهران داخلان في المستثنى منه، واستعمال قليلهما الذي لا يُغيب العقل جائز، وكثيرهما الذي يغيبه مُحرمٌ، وموجب للأدب بما يردع المُستعمل من ضرب أو غيره»^(٥).

قال ابن حجر الهيثمي: «لا مريّة في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها، وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة بنصّ إمام متأخريهم ابن تيمية، وتبعوه على أنها مسكرة، وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي «فتاوى المرغيناني»: منهم المُسكر من البنج ولبن الرماك، أي: أنثي الخيل، حرام، ولا يُحدّ شاربه، قال الفقيه أبو حفص، ونصّ عليه شمس الأئمة السرخسي»^(٦).

وقال أيضاً: «وكذلك نقل الإجماع القرافي في «القواعد» في نظير الحشيش فقال: تتفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتجيس وتحريم القليل، فالمرقدات والمفسدات لا حدّ فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج والأفيون لم تبطل صلاته

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٣١/٤).

(٢) «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (٤٤٢/٦).

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٢٤١/٣).

(٤) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (٣٥٢/١).

(٥) «منح الجليل» (٤٧/١).

(٦) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٣٥٥/١).

إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبةً من الأفيون أو البنج جاز، ما لم يكن ذلك قدرًا يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أمّا دون ذلك فجاز»^(١).

وفي «فتح المعين»: «ما حرم من الجامدات لا حدّ فيها وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير، ككثير البنج والحشيشة والأفيون»^(٢).

وفي «حاشية البجيرمي»: «ويحرم البنج والحشيش ولا يُحدُّ به، بخلاف الشراب المسكر، وإنما لم يُحدّ لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قلبه إلى كثيره، بل فيه التعزير، وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متآكل حتى لا يحس بالألم»^(٣).

ومن البنج جوزة الطيب، ففي «حاشية الجمل»: «ومن البنج: الأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران، ونحو ذلك من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل»^(٤).

وقال البعلبي الحنبلي: «والحشيشة المُسكرّة حرام، ومن استحل السكر منها فقد كفر، بل هي في أصح قولَي العلماء نجسة، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة، ويجب فيها الحد، وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد؛ لأنه ظنَّ أنها تغطي العقل كالبنج، فيعزّره، والصحيح أنها تُسكر، وإنما كانت نجسة بخلاف البنج، وجوزة الطيب لأنها تُسكر بالاستحالة، كالخمر يُسكر بالاستحالة أيضاً، والبنج يُغيّب العقل ويُسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، ومن ظنَّ أنّ الحشيشة لا تُسكر، وإنما تُغيّب العقل بلا لذة، فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها، بخلاف البنج ونحوه.

والشارع اكتفى في المحرّمات التي لا تشتهيها النفوس كالدّم، بالزّاجر الشرعي، فجعل العقوبة التعزير، وأمّا ما تشتهيها النفوس فجعل مع الزّاجر الشرعي زاجراً طبيعياً، وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب»^(٥).

الثالث: حُكم بيعها، فإنَّ بيع جوزة الطيب ونحوها مباح، وكذا يباح ما يرتبط بها من زراعة وصناعة.

قال الشيخ عليش المالكي: «قال سيدي إبراهيم اللقاني في الفصل الخامس، في بيان هل يجوز بيع شيء من الأفيون والبنج وجوزة الطيب والمعاجين التي تُغيّب العقل بلا نشوة؟ والحق ما ذكره بعض المتأخرين من أنّ الظاهر جواز بيعها لمن لا يستعمل منها القدر

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٣١/٤).

(٢) «فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين» (ص ٥٨٠).

(٣) «حاشية البجيرمي» (٣٢٨/٤).

(٤) «حاشية الجمل» (١٧٠/١).

(٥) «مختصر الفتاوى المصرية» (٣١٩/٢).

المُعَيَّب للعقل، ويُؤمّن أن يبيعه لمن يستعمل ذلك، أخذًا من مسألة بيع الدرهم المغشوش لمن يكسره أو يبيعه ولا يغش به، ومن قول ابن رشد في البيض المنذر على القول بحرمة أكله، إن كان فيه منفعة غير أكله يجوز بيعه ممن يصرفه في غير أكله، ويؤمّن بيعه لمن يأكله»^(١).

وقال ابن حجر الهيثمي: «بيعه جائز قطعًا؛ لأنها قد تنفع لبعض الأمراض كما يأتي، ومحلّه كما هو ظاهر فيما يتعيّن للتداوي به، وفيما يجوز تناوله من اليسير الذي لا يضر، وما عدا هذين في صحة بيعه نظر»^(٢).

الرابع: التّأثير، فجوزة الطّيب مُفترّة (يُخدّر الكثير منها) ومُفسّدة، وليست مُسكرّة، ومَن أطلق عليها أنها مُسكرّة إنّما أراد به المعنى العام لهذه الكلمة، وهو التّخدير والتّفثير، وليس الإسكار الذي تصاحبه النّشوة واللذّة والطّرب.

قال ابن فرحون: «فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المُسكر والمُفسد والمُرقد، فالمُسكر ما غيّب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد ما غيّب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، كعسل البلادر. والمرقد ما غيّب العقل والحواس كالسيكران»^(٣).

الخامس: وقوع الطلاق ونفوذ التصرفات. فمن تناول جوزة الطيب حتى ذهب عقله، ثم طلق امرأته وهو في هذه الحال، فلا يقع طلاقه. بخلاف من ذهب عقله بشرب المسكر ثم طلق امرأته، فإن جمهور الفقهاء على وقوع طلاقه^(٤).

قال الزركشي: «وممّا يدخل في كلام الخرقى من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة، كالبنج ونحوه، وقد اختلف المذهب في هذا، فألحقه ابن حامد وأبو الخطّاب في «الهداية»، وأبو محمد، بالسكران، وفرّق أحمد بينهما، فألحقه بالمجنون، ووجّه القاضي الفرق بأنّ الغالب من الناس أنّهم يشربون لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلّق بالغالب، ولأنّ كثيرًا ممن يشرب المسكر يظهر زوال العقل مع إثباته، فحكم بإيقاع الطلاق سدًّا للذريعة، بخلاف متعاطي البنج ونحوه»^(٥).

(١) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١٢٥/١).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٣٢/٤).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٩٠/١).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» (٢٠٧/٣)، و«تبيين الحقائق» (١٩٦/٢)، و«الوسيط في المذهب» (٣٩٠/٥)، و«كفاية النبي» (٣٠١/٢)، و«المغني» (٣٤٥/١٠)، و«الإنصاف» (١٤٧/٢٢).

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣٨٢/٥).

وقال ابن النّجار: «وكذا في الحُكْمِ آكلُ بَنَجٍ ونحوه لتداوٍ أو لغير شيء، قال في «الإنصاف»: واعلم أنّ الصّحيح من المذهب أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة، إذا زال العقل به، كالمجنون، لا يقع طلاق من تناوله، نصّ عليه لأنّه لا لذة فيه، وفرّق الإمام أحمد بينه وبين السكران، فألحقه بالمجنون»^(١).

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٣٤٥/٩).

الخاتمة:

- ١ - جوزة الطيب ثمرة مصدرها شجرة جوزة الطيب، وهي غير صالحة للأكل، باستثناء نواتها التي تفصل عن الثمرة وتُجفّف، موطنها جُزر باندونيسيا، وهي تُزرَع اليوم على نطاق واسع.
- ٢ - لجوزة الطيب أسماء متعددة في المصادر العلمية، أشهرها هذا الاسم: جوز الطيب.
- ٣ - يُستخدَم جوز الطيب في الطعام عن طريق إضافة بذوره لإصلاح الطعام، وباعتباره أحد التوابل المُنشّطة والهاضمة.
- ٤ - لجوزة الطيب خصائص طبية؛ ولهذه الخصائص تضاف خلاصته إلى بعض الأدوية والعقاقير الطبية.
- ٥ - الجرعات الطبية المُتدنية والمقادير الطهيّة مأمونة، لكن العشبَةُ مُنبّه قوي ومهلوسة وسامة عند الإفراط في تناولها، ومن المعروف عند المختصين أنّ استهلاك جوزتين كاملتين يسبب الوفاة.
- ٦ - لم تكن جوزة الطيب معروفة قديماً؛ ولهذا لم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون من أئمة المذاهب وأتباعهم.
- ٧ - اتفق الفقهاء على أنّ الكثير من جوزة الطيب مُحرم؛ لما يؤدي إليه من الخدر والفتور، وما فيه من إفساد للعقل وإذهاب للنفس.
- ٨ - اختلف الفقهاء في حكم تناول اليسير من جوزة الطيب للتداوي أو إصلاح نكهة الطعام، على قولين، هما الحل والحرمة.
- ٩ - حدّد الطب الحديث مقدار اليسير، وهو ما يسمى بالجرعة المسموح بها، وهو (٣) غرامات يومياً، واعتبر الفقهاء ما لم يُغيّب العقل يسيراً.
- ١٠ - الظاهر أنّ جوزة الطيب لا تدخل في معنى الخمر، وليس لها خاصية الإسكار وما يقتضيه من اللذة والنشوة المطربة، فلا تقاس عليه في الحكم لتخلف بعض أوصاف العلة.
- ١١ - يشترك مع جوزة الطيب في إذهاب العقل في حال تناول الجرعات الكبيرة كثيرٌ من النباتات، ومنها: الزعفران والعنبر، ولم ينص أحدٌ على تحريم تناول الزعفران، بل تزخر مصنّفات الفقه بالعديد من المسائل المتصلة بأحكام تناول الزعفران، كنصاب الزعفران في زكاة الخارج من الأرض،

وحُكْمُ الزَّعْفَرَانِ لِلْمُحْرَمِ، وَغَيْرِهَا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الزَّعْفَرَانِ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْخَمْرِ؛ لِانْتِبَاقِ أَوْصَافِ الْعَلَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَتَخَلُّفِ بَعْضِهَا فِي الثَّانِي.

١٢ - لَا تَأْخُذُ جُوزَةُ الطَّيِّبِ أَحْكَامَ الْخَمْرِ فِي النَّجَاسَةِ وَالْحَدِّ، وَحُكْمُ الْبَيْعِ وَوَقُوعِ الطَّلَاقِ.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدّين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، «هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣ - الأعشاب لكل داء دواء، فيصل بن محمد عراقي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- أ. د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦ - بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّؤياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٧ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، وصوّرت أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.
- ٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

- ٩ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البُجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠ - تحفة المحتاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
- ١١ - تكملة حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٢ - حاشية ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٣ - حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٤ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٥ - الدر المختار: شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحسكي (ت ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٦ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٥هـ.

- ١٨ — سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الناشر: دار الرّسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م.
- ١٩ — سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالمية.
- ٢٠ — شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة- بيروت.
- ٢١ — شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢ — شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣ — شرح منتهى الإرادات: معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.
- ٢٤ — الطب البديل: التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية، أندرو شوفالييه، ترجمة عمر الأيوبي، مراجعة وإشراف د. محمد دبس، أكاديمية إنترناشيونال، لبنان.
- ٢٥ — عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٦ — فتاوى التمرتاشي، محمد الخطيب الغزى الحنفي، تحقيق: د. عبد الله محمود، طبعة دار الفتوح، الطبعة: الأولى.
- ٢٧ — الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعتها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

- ٢٨ — فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩ — فتح المُعين بشرح فُرة العين بمهمات الدين، زين الدّين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدّين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.
- ٣٠ — الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ)، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طُبِعَ على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١ — القاموس المحيط، مجد الدّين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لُبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٢ — القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي.
- ٣٣ — القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية - المشهور بـ: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميّة، محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي، الشّهير بابن أسباسلار (ت ٧٧٨هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرّياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٣٤ — الكامل في الأعشاب والنباتات الطبية (معجم لاتيني إنجليزي فرنسي عربي)، بنيلوب أودي، إشراف جمعية أطباء الأعشاب في إنجلترا، حقوق الطبعة العربية: أكاديمية إنترناشيونال للنشر والطباعة.
- ٣٥ — كفاية النبيه في شرح التّنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- ٣٦ — لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدّين بن سعد الله البخاري الدّهلوي الحنفي، تحقيق وتعليق: أ. د. تقي الدّين الندوي، الناشر: دار النّوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- ٣٧ — المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٣٨ — المجتبي من السنن = السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٩ — مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في (١٣) عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد (١) مجلد واحد، العدد (٢) مجلدان، العدد (٥) و (٧) و (٩) و (١٢) كل منها (٤) مجلدات، بقية الأعداد كل منها (٣) مجلدات.
- ٤٠ — المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة سمحًا، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٤١ — مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، إشراف: أ. د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٤٢ — معجم أسماء النبات، أحمد عيسى بك، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
- ٤٣ — المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعلي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أ. د. عبد الفتاح محمد الطلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٤٤ — مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٤٥ — موسوعة صناعة الحلال، إعداد وجمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

- ٤٦ — النَّبَاتَات الطَّبِيَّة وَالْعَطْرِيَّة وَالسَّامَّة فِي الْوَطْنِ الْعَرَبِيِّ، جامعة الدُّول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- ٤٧ — نِهَآيَةُ الزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ الْمَبْتَدِئِينَ، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتني إقليمًا، التناري بلدا (ت١٣١٦هـ)، النَّاشِر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٤٨ — الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، النَّاشِر: دار السَّلَام - القاهرة، الطبعة: الأولى.